ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

164 EX/19
١٦٤م ت/١٩
باريس، ٢٠٠٢/٥/١٦
الأصل: فرنسي

البند **٣,٥,٢** من جدول الأعمال المؤقت

التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي

الملخص

بموجب القرار ٣١م/٣٠، دعا المؤتمر العام "المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن دواعي إعداد وثيقة تقنينية وعن نطاقها الممكن، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية". والغرض من هذه الوثيقة هو الإبلاغ عن التطورات الأخيرة التي طرأت على عملية إعداد التقرير المذكور وعلى المشروع الأولي للاتفاقية الدولية بشأن التراث الثقافي غير المادي، منذ اختتام الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

القرار المطلوب: الفقرة ١١.

أولا – المقدمة

١ – طبقاً للقرار ١٦١م ت/٣,٤,٤، قدم المدير العام إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، في أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، الوثيقة ٣١م/٤٣ التي تضمنت التقرير المتعلق بالدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنينية جديدة، كما تضمنت القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والملاحظات التي أبداها بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة.

٢ – وفي القرار الذي اعتمده المؤتمر العام بهذا الشأن ذكّر بأهمية توفير حماية ملائمة للتراث الثقافي غير المادي، والحاجة العاجلة إلى ذلك. كما شدّد على اختصاص اليونسكو المحدد في هذا الصدد، وقرر أن أنسب وثيقة قانونية لتحقيق هذه الغاية هي اتفاقية دولية يعرض مشروعها الأولي على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين لدراسته.

٣ – وإذا راعينا الرأي الذي أبدته غالبية عظمى من الدول الأعضاء أثناء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، فإن إعداد الوثيقة المذكورة ينبغي أن يستلهم نموذج اتفاقية عام ١٩٧٢، مع الحرص على تجنب أي تداخل وازدواج مع الأنشطة المشابهة التي تضطلع بها هيئات أخرى، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

ثانيا – الأنشطة التي تم الاضطلاع بها والأهداف التي تم تحقيقها

٤ – لقد اتخذ المدير العام عدة مبادرات بهدف تنفيذ قرار المؤتمر العام، لا سيما فيما يخص إعداد تقرير عن دواعي إعداد الوثيقة التقنينية وعن نطاقها الممكن، يشفع بمشروع أولي لاتفاقية دولية (الفقرة ٥ من القرار ٣١م/٣٠)، ويودّ أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بهذه المبادرات.

٥ – أولاً، نظم المدير العام في ريو دي جانيرو (البرازيل)، من ٢٢ إلى ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، اجتماعاً لزهاء عشرين من الخبراء رفيعي المستوى في مجال الأنثروبولوجيا والإثنولوجيا والتاريخ والقانون تمت دعوتهم بصفتهم الشخصية للتفكير في المجالات ذات الأولوية الواجب إدراجها في اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي. وكان من بين هؤلاء الخبراء أيضاً بعض أعضاء هيئة التحكيم المعنية بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية لكي يتسنى دراسة تأثير هذا الإعلان والنظر في أفضل الممارسات في مجال صون وحماية هذا التراث التي يقترحونها في خطة عملهم.

٦ – وأكّد الخبراء على ملاءمة التعريف الذي حُدد للتراث الثقافي غير المادي في اجتماع المائدة المستديرة الدولي الذي نُظم في تورينو في مارس/آذار ٢٠٠١، وأوصوا بإجراء مشاورات بخصوص المصطلحات المستخدمة. كما أوضح الخبراء أنه ينبغي، على الصعيد الوطني، أن يكون لكل دولة عضو حرية تحديد المجالات التي يجدر أن تحظى بالحماية على سبيل الأولوية بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية والأوساط المعنية. أما بالنسبة لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي، فينبغي أن تتضمن الاتفاقية آلية تتيح تعريف الرأي العام على نحو أفضل بمختلف جوانب التراث الثقافي غير المادي، علماً بأن هذه الجوانب سيتم اختيارها وفقاً لمعايير داخلية (أي أهمية التراث المعني بالنسبة لتكوين وبقاء ذاتية

فئة اجتماعية معينة) وكذلك وفقاً لمعايير خارجية (من زاوية احترام حقوق الإنسان مثلاً، والقدرة على تشجيع الحوار بين الثقافات). ولهذا الغرض ينبغي أن تستلهم الاتفاقية الخبرة المكتسبة في إطار البرنامج الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، وبالأخص فيما يتعلق بمعايير الاختيار التفصيلية (التي أُعدّت أثناء الاجتماع الاستثنائي الذي نُظم لهيئة التحكيم الدولية، في ألتشيه، في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١) وبأفضل الممارسات المتبعة في صون وحماية التراث الثقافي غير المادي.

٧ – وطبقاً للجدول الزمني الذي اقترحه الخبراء في اجتماع ريو دي جانيرو الواردة توصياته في ملحق هذه الوثيقة، قرر المدير العام عقد اجتماع في مقر اليونسكو من ٢٠ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ لفريق صياغة صغير، مكون بصفة رئيسية من قانونيين، ومفتوح لمراقبي الدول الأعضاء. وقد كلف هذا الفريق بمهمة هامة وحساسة هي إعداد العناصر الأساسية لنص أولي لمشروع اتفاقية دولية يرفق بالتقرير عن دواعي إعداد وثيقة تقنينية وعن نطاقها الممكن الذي سيقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وانصبت المناقشات على عدة نقاط أساسية. فقد رأى الفريق أنه، على الرغم من أن التراث الثقافي غير المادي له دون شك خصوصيته المتميزة، فإن الإشكاليات ومقتضيات الحماية المشتركة بين التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي قد تبرر جدوى اتخاذ اتفاقية عام ١٩٧٢ كنموذج للاتفاقية الجديدة. ومن ناحية أخرى، فقد حاز نظام إعداد "قائمة" للتراث غير المادي بالقبول من حيث المبدأ بالنظر لأهميته ودوره المحرك. ولكن تم التأكيد أيضاً على ضرورة ضمان صون التراث الثقافي غير المادي غير المدرج في مثل هذه القائمة. وبناء على هذه المسودة الأولية للنظام، تكون التزامات الدول الأطراف أكبر فيما يتعلق بصون التراث المدرج في القائمة، وأقل – ولكنها لا تنتفي بالتأكيد – فيما يتعلق بسائر عناصر التراث الثقافي غير المادي. ورغم أن الاتفاقية المقبلة ستكون من حيث طبيعتها ملزمة للدول الأطراف فيها فقط، فقد جرى التأكيد مراراً على ضرورة قيام هذه الدول بإشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في تحديد وصون التراث الثقافي غير المادي تطبيقاً للاتفاقية.

٨ – وبمقتضى الجدول الزمني الذي اعتمده الخبراء بناء على اقتراح المدير العام، فمن المقرر عقد عدة اجتماعات في شهري يونيو/حزيران – يوليو/تموز ٢٠٠٢ في مقر المنظمة للتقدم في سير الأعمال؛ فسوف يعقد اجتماع صغير للخبراء بشأن المصطلحات من ١٠ إلى ١٢ يونيو/حزيران، يكلف خاصة بإعداد قائمة معجمية بمصطلحات التراث الثقافي غير المادي. ويلي هذا الاجتماع التقني عقد الاجتماع الثاني لفريق الصياغة الصغير المعني بالمشروع الأولي للاتفاقية (١٣–١٥ يونيو/ حزيران)، ثم يُعقد اجتماع للجنة خبراء من الفئة ٦ لدراسة المشروع الأولي (٣–٥ يوليو/تموز).

٩ – وطبقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية (المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي)، يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام بأربعة عشر شهراً على الأقل (أي في نهاية يوليو/تموز ٢٠٠٢)، تقريراً أولياً مشفوعاً بالمشروع الأولي للاتفاقية؛ وعلى الدول الأعضاء أن ترسل تعليقاتها قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بعشرة أشهر على الأقل (نهاية ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢). ويقدم هذا التقرير الأولي مشفوعاً بالمشروع الأولي للاتفاقية إلى دورة المجلس التنفيذي الخامسة والستين بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢) للإحاطة علماً بهما. وقبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعة أشهر على الأقل (مارس/آذار ٢٠٠٣) يرسل إلى الدول الأعضاء تقرير المدير العام المعدّ مع مراعاة التعليقات

الواردة، مشفوعاً بالمشروع الأولي للاتفاقية. ثم تقدم خلاصة جامعة للتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن التقرير الأولي وتقرير المدير العام، إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة. وأخيراً يقدم في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، تقرير المدير العام إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

ثالثا – الخاتمة

١٠– على أثر القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، يرى المدير العام أن أفضل طريقة للعمل على حماية التراث الثقافي غير المادي هي مواصلة عملية التفكير والتشاور التي بدأت في ريو دي جانيرو، بهدف إعداد تقرير يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين والتوصل إلى صياغة مشروع تمهيدي لاتفاقية دولية.

١١– وقد يرغب المجلس التنفيذي، بعد دراسة هذه الوثيقة، في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣١م/٣٠،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٦٤م ت/١٩،

٣ – **وأحاط علماً** بتوصيات اجتماع الخبراء بشأن "التراث الثقافي غير المادي: المجالات ذات الأولوية لإعداد اتفاقية دولية"، الذي عُقد في ريو دي جانيرو من ٢٢ إلى ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، وبأعمال فريق الصياغة الصغير الذي اجتمع في المقر من ٢٠ إلى ٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ من أجل إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن التراث الثقافي غير المادي،

٤ – **يأخذ علماً** بالجدول الزمني المقترح؛

٥ – **ويطلب** من المدير العام مواصلة جهوده الرامية إلى إعداد التقرير عن دواعي إعداد وثيقة تقنينية ونطاقها الممكن، الذي سيقدم مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

الملحق

الاجتماع الدولي للخبراء

التراث الثقافي غير المادي: المجالات ذات الأولوية
من أجل اتفاقية دولية

ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢٢-٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢

التوصيات

نحن المشتركين في الاجتماع الدولي للخبراء بعنوان "التراث الثقافي غير المادي: المجالات ذات الأولوية من أجل اتفاقية دولية"،

١ - **إذ نلاحظ بارتياح** اعتماد المؤتمر العام للقرار ٣١م/٣٠ الذي ينص من جهة على "ضرورة تنظيم [صون التراث الثقافي غير المادي] من خلال اتفاقية دولية"، ويدعو من جهة أخرى المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن أوضاع التراث الثقافي غير المادي التي تستدعي "إعداد مثل هذه الوثيقة التقنينية، وعن نطاقها الممكن، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية"؛

٢ - **ونأخذ في الاعتبار** ما يلي:

(١) الآراء التي أعربت عنها الأغلبية الكبرى للدول الأعضاء خلال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو بشأن ضرورة إعداد وثيقة تقنينية دولية تمكن من صون التراث الثقافي غير المادي، على شاكلة اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛

(٢) الرأي الذي أعرب عنه بعض المندوبين خلال الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام بشأن ضرورة توضيح مفهوم "التراث الثقافي غير المادي" على نحو أفضل في مرحلة أولى، ومن ثم الحفاظ على علاقات تعاون وثيقة مع هيئات دولية أخرى تجنباً لجميع أشكال الازدواجية في الأنشطة؛

٣ - **وإذ نلاحظ** في المقابل وبالاهتمام ذاته ما يلي:

(١) أن طبيعة التراث غير المادي في حد ذاتها والمتطلبات الخاصة بهذا التراث تختلف اختلافاً كبيراً عن عناصر التراث التي تشملها اتفاقية ١٩٧٢؛

(٢) وأن النموذج المفيد الذي توفره هذه الاتفاقية، يتطلب بالتالي بعض التعديلات؛

٤ – **ونثني** على اعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي بالإجماع، ونحيّي مع التقدير ما بذله المدير العام من جهود لتحصيل هذه النتيجة، ونضع في الحسبان أن الأحكام المتعلقة بهذا الإعلان ملائمة لإعداد الاتفاقية المقبلة؛

٥ – **وإذ ندرك** قيمة التراث الثقافي غير المادي وأهميته ومعناه بوصفه عاملاً أساسياً لصون التنوع الثقافي في العالم، ولا سيما بالنظر إلى تطور ظاهرة العولمة؛

٦ – **ونرى** أن خطة العمل التي وافق عليها اجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن "التراث الثقافي غير المادي – تعريفات عملية" الذي نظمته اليونسكو (١٤–١٧ مارس/آذار ٢٠٠١، تورينو، إيطاليا)، ودرسها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة والمؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، تعرّف التراث الثقافي غير المادي على أنه: "العمليات التي اكتسبتها الشعوب والمعارف والمهارات والقدرات الإبداعية التي ورثتها وتطوّرها، والمنتجات التي تبتدعها، والموارد والبيئات وغير ذلك من أبعاد الإطار الاجتماعي والطبيعي اللازمة لضمان بقائها؛ وهذه العمليات تولّد لدى المجتمعات المحلية الحية الحس بالاستمرارية وبالتواصل مع الأجيال السابقة، وتتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للذاتية الثقافية وكذلك بالنسبة لصون التنوع الثقافي والإبداع البشري"؛

٧ – **ونهنئ** المدير العام على "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" وعلى وقع هذا الإعلان على الأطراف الفاعلة والمبدعة المعنية؛

٨ – **وقد قيمنا** الخبرة المستخلصة من الإعلان الأول للروائع ومن المعايير المفصلة التي أعدتها هيئة التحكيم الدولية استناداً إلى هذه الخبرة؛

٩ – **واطّلعنا على** الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من قبل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية في مختلف الميادين المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي؛

١٠– **وإذ نضع** في الحسبان الاستنتاجات التالية لهذا الاجتماع للخبراء، وهي:

(أ) أنه ينبغي اعتماد مفهوم مرن للصون، من شأنه أن:

– يحترم الدينامية الداخلية للتعبير الثقافي، وتنوع أشكال التراث الثقافي غير المادي والبيئات التي يوجد فيها؛

– ويتطلب تعددية النهوج في ميادين التدريب وتوعية الجمهور ومنح المساعدات العامة والخاصة، واتباع طرائق مختلفة في مجال التوثيق وإدارة المحفوظات؛

– ويبرز أهمية صون التراث الثقافي غير المادي بوصفه شاهداً على التنوع الثقافي للبشرية، ومصدراً للإلهام المبدع وللتنمية المستديمة؛

– ويستجيب للمعايير الثلاثة الواردة في صلب خطة العمل المعتمدة خلال اجتماع المائدة المستديرة الدولي في تورينو، وهي:

- أنه ينبغي ضمان المشاركة النشيطة للأطراف الفاعلة/المبدعة في كل ثقافة من الثقافات، في جميع مراحل تحديد المشروعات وتخصيص الموارد والتخطيط والتنفيذ؛
- وأن مفهوم الصون ينبغي أن يقوم على فهم للتراث الثقافي غير المادي مركّز على الأفراد والعمليات؛
- وأن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي يجب أن تتأسس على حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وعلى الانصاف والاستدامة وعلى احترام كل الثقافات التي تكن بدورها الاحترام للثقافات الأخرى؛

(ب) وأنه ينبغي إبراز الاعتبارات التالية عند إعداد الاتفاقية الدولية المستقبلية:

(١) يتعين إعداد الاتفاقية الدولية على أنها عنصر هام من عناصر تنفيذ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي؛

(٢) وينبغي ضمان المراعاة التامة، في إطار سياسات صون وإحياء التراث الثقافي غير المادي، لكون التراث الثقافي غير المادي يتطوّر الآن في سياقات طرأت عليها تغييرات جذرية من المنظور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

(٣) ويجب تيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة على نحو أفضل من أجل صون وترويج التراث الثقافي غير المادي وتوفير الانتفاع بها للأطراف الفاعلة/المبدعة وللهيئات المحلية؛

(٤) ويجب النظر إلى التراث الثقافي غير المادي، وإن كان يتطلب رؤية خاصة ومنهجية معينة، على أن له صلة وثيقة بالبعد المادي للتراث الثقافي والطبيعي؛

(٥) وينبغي توجيه أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي نحو تشجيع التجديد والإبداع ؛

(جـ) وينبغي أن يشمل صون التراث الثقافي غير المادي ما يلي:

(١) تحديد مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي وتوثيقها ونقلها وإحياؤها، وتنفيذ السياسات والبرامج التي تستهدف تحسين صون التراث الثقافي غير المادي ونشره ونقله وإحياءه وترويجه، وذلك على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(٢) ضمان اتساق وترابط الأبعاد الثقافية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والتربوية للسياسات العامة للدول. إذ يتمثل دور الدولة ومسؤوليتها في توفير إطار يتيح

تكامل وتضافر مساهمات مختلف الأطراف الفاعلة المشاركة في عملية الصون (السلطات الحكومية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات والجماعات المحلية)، والحث على إقامة الشراكات؛

(د) ينبغي للاتفاقية المقبلة أن تتضمن آلية تتيح مزيداً من التوعية للرأي العام، على الصعيدين الوطني والدولي، بمختلف جوانب التراث الثقافي غير المادي، على أن يتم اختيار هذه الجوانب بناء على معايير داخلية (مثل أهمية هذا التراث في تشكيل هوية فئة اجتماعية ما) وخارجية (مثل احترام حقوق الإنسان، والقدرة على حفز الحوار بين الثقافات)؛

(هـ) إن الاجتماع يعيد التأكيد على أهمية العلاقة بين التنوع الثقافي وصون التنوع البيولوجي، مع الإشارة الخاصة إلى الشعوب الأصلية كما نصت على ذلك المادة ٨ (ي) من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

نوصي اليونسكو بما يلي:

١ – **الاستمرار** بنشاط في العملية القانونية الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي من خلال إعداد اتفاقية دولية في أسرع وقت ممكن؛

إطار اتفاقية من هذا النوع

٢ – **استخدام** تعريف التراث الثقافي غير المادي الذي حدده اجتماع المائدة المستديرة الدولي المنعقد في تورينو (مارس/آذار ٢٠٠١) واعتماده كقاعدة لإعداد الاتفاقية الدولية؛

٣ – الحرص على ما يلي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي على <u>المستوى الوطني</u>:

(١) **التأكيد** على أن كل دولة تملك صلاحية تحديد المجالات المشمولة بالحماية، ولها حرية إعادة النظر في هذه المجالات دورياً أو عند الاقتضاء، وذلك بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية المعنية ووفقاً للمعايير التي تراها مناسبة؛

(٢) وتيسيراً لتحديد مجالات التراث الثقافي غير المادي التي ينبغي أن تكون مشمولة بالحماية على المستوى الوطني، **مراعاة** نطاق المجالات المقترحة في اجتماع المائدة المستديرة الدولي المنعقد في تورينو (التراث الثقافي الشفهي؛ اللغات؛ فنون الأداء والأحداث الاحتفالية؛ الطقوس والممارسات الاجتماعية؛ علوم الكون ونظم المعرفة؛ المعتقدات والممارسات إزاء الطبيعة)؛

٤ – والحرص على ما يلي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي على <u>المستوى الدولي</u>:

(١) **الحفاظ** على علاقة وثيقة مع برنامج إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية بغية مراعاة الخبرة المكتسبة لدى الإعلان عن هذه الروائع؛ وبصورة خاصة، مراعاة

المعايير المفصلة المتعلقة بالاختيار التي وضعها الاجتماع الاستثنائي لهيئة التحكيم الدولية (ايلشيه، ٢١–٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)؛

(٢) **تغيير** المصطلحات المستخدمة في إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية بالاستعاضة عن عبارة "التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" بعبارة "التراث الثقافي غير المادي"؛

(٣) **الاستعاضة** عن تعريف هذا التراث المستخدم في برنامج إعلان الروائع المذكور، بالتعريف المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة المنعقد في تورينو، من أجل تحقيق الاتساق بين المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في كل من برنامج الإعلان والاتفاقية الدولية المقبلة؛

(٤) **مواصلة** العمل على إثراء برنامج الإعلان المذكور من خلال الاستفادة من الخبرة المكتسبة من أفضل الممارسات في مجال صون وحماية البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي على المستوى المحلي والوطني، من أجل إعداد الاتفاقية الدولية وتوثيق التعامل والمبادلات على المستوى الثقافي؛

(٥) **مراعاة** العلاقة بين إعداد اتفاقية دولية بشأن التراث الثقافي غير المادي وبرنامج إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية، على ضوء تقييم اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الذي أجري بمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على صدورها؛

النهج الواجب اتباعه

٥ – **الحرص** على مراعاة الأهداف المنشودة من الوثيقة التقنينية، لدى إعداد المشروع الأولي للاتفاقية الدولية، وهي الأهداف التي سبق أن أقرها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين؛

٦ – **مواصلة** التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المختصة الأخرى، بحسب مجالات اختصاصها الدستورية، والحرص على تفادي أي ازدواجية في الأنشطة؛

٧ – **الحرص**، في إطار الاتفاقية الدولية، **على تناول** مسألة التراث الثقافي غير المادي من منظور ثقافي شامل؛

٨ – **ضمان** أن تتم عملية إعداد الاتفاقية الدولية بمشاركة تامة من جميع الأطراف المعنية، لا سيما على مستوى السكان المحليين، بغية ضمان احترام دور وكرامة وحقوق المبدعين والعاملين في مجال التراث الثقافي غير المادي، واتخاذ التدابير الملائمة لتأمين وتعزيز رفاهيتهم الاجتماعية الاقتصادية؛

٩ – **الحرص** على أن تكون الاتفاقية الدولية مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء عن طريق مراعاة آراء كل دولة والقيود التي تواجهها والواقع الذي تعيشه؛

١٠- **ضمان** احترام مبدأ الاتساق والاستمرارية على مستويي المفاهيم والمصطلحات في جميع مراحل إعداد وإبرام الاتفاقية الدولية؛

١١- **الحرص** على أن تشجع الاتفاقية الدولية وتيسّر اعتماد تشريعات وطنية في مجال التراث الثقافي غير المادي، والاضطلاع بأنشطة تساعد على تنفيذ التدابير الوطنية؛

عملية الإعداد

١٢- **الدعوة**، وفقاً للجدول الزمني المحدد، إلى عقد اجتماع لفريق صياغة محدود العضوية ومؤلف بصورة رئيسية من أخصائيين قانونيين، من أجل إعداد الإطار العام للاتفاقية، مع تحديد نطاقها المكن، وصياغة مشروع أولي يقدم إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣)، على أن يقوم المدير العام بتعيين أعضاء فريق الصياغة بالتشاور مع رئيس اجتماع الخبراء هذا، من أجل ضمان استمرارية العمل الفكري الذي شرع فيه؛

١٣- **الدعوة**، بحسب الترتيب التالي ووفقاً للجدول الزمني المحدد، إلى عقد الاجتماعات التالية:

(١) اجتماع فريق صياغة محدود العضوية؛

(٢) لجنة دولية للخبراء من الفئة السادسة؛

(٣) فريق عمل خاص يضم ممثلي الدول الأعضاء للنظر في مقبولية المشروع الأولي للاتفاقية من الناحية السياسية؛

١٤- **تشجيع** الدول الأعضاء، منذ الآن، على اعتماد أو استحداث سياسات بشأن التراث الثقافي غير المادي، والشروع في إعداد السجلات الوطنية من أجل ضمان تحديد هذا التراث وصونه؛

١٥- **تيسير** إعداد إطار من المبادئ الأخلاقية التوجيهية في مجال أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي ونشره؛

١٦- **إعداد** قائمة موجزة وعملية للمصطلحات ذات الصلة من أجل إعداد الاتفاقية الدولية للتراث الثقافي غير المادي.

ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

164 EX/19 Add.
١٦٤م ت/١٩ ضميمة
باريس، ٢٠٠٢/٥/٢٨
الأصل: انجليزي

البند **٣,٥,٢** من جدول الأعمال

التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي

توجيه الدعوات لحضور اجتماعات الخبراء الحكوميين من أجل النظر في إعداد مشروع اتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي

الملخص

عملاً بأحكام المادة ٢١ من "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"، يقدم المدير العام اقتراحاته إلى المجلس التنفيذي بشأن القرار الذي سيتخذه المجلس فيما يخص توجيه الدعوات لحضور اجتماعات الخبراء الحكوميين (الفئة ٢) المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي.

القرار المطلوب: الفقرة ١١.

المقدمة

١ – يقدم المدير العام في هذه الوثيقة اقتراحات بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية من الفئة ٢ من أجل إعداد مشروع اتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي، شريطة أن يعتمد المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة قرارا يدعو فيه المدير العام إلى عقد هذه الاجتماعات.

الغرض من الاجتماعات

٢ – الغرض من هذه الاجتماعات هو تحديد نطاق اتفاقية دولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي.

فئة الاجتماعات

٣ – طبقاً "لنظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو (المشار إليه فيما بعد بكلمة "النظام")، تندرج هذه الاجتماعات في فئة "الاجتماعات الدولية الحكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول (الفئة ٢)"، التي يمثل المشتركون الرئيسيون فيها حكوماتهم.

المشتركون

٤ – وطبقاً لأحكام النظام، يبت المجلس التنفيذي في توجيه الدعوات لحضور هذه الاجتماعات.

(أ) الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون

٥ – طبقا لأحكام المادة ٢١ من النظام، يعين المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام، الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى هذه الفئة من الاجتماعات (الفئة ٢).

٦ – وطبقا لأحكام المادة ٢٣ من النظام، فإن حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المدعوة للاشتراك في الاجتماعات تتمتع بحق التصويت.

(ب) الدول غير الأعضاء

٧ – يجوز للمجلس التنفيذي، بموجب النظام (الفقرة ٣ من المادة ٢١)، أن يعين دولا غير أعضاء لتوجيه الدعوة إليها بإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع.

٨ – ويقترح المدير العام دعوة الدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في منظمة أخرى على الأقل من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات. وعند إعداد هذه الوثيقة، كانت قائمة الدول التي تفي بهذا الشرط على النحو التالي: بروناي دار السلام والكرسي البابوي وليشتنشتاين وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي دعوة الدول الأعضاء التي تصبح أعضاء في أي منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة قبل افتتاح الاجتماعات، إلى إيفاد مراقبين لحضور هذه الاجتماعات.

(جـ) المنظمات الدولية (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢١ من النظام)

٩ – يذكّر المدير العام بأنه طبقا للنظام (المادة ٢١، الفقرة ٤)، يجوز للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين عنها لحضور الاجتماعات.

١٠– وطبقا لأحكام النظام (المادة ٢١، الفقرة ٥)، يقترح المدير العام دعوة المنظمات التالية إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات:

(أ) المنظمات الدولية الحكومية الأخرى:

(١) <u>المنظمات الإقليمية</u>

منظمة الوحدة الافريقية
المنظمة الافريقية للملكية الفكرية
مركز شرق افريقيا للبحوث الخاصة بالتراث المنقول واللغات الوطنية الافريقية
الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا
المركز الدولي لحضارات البانتو
رابطة التنمية في الجنوب الافريقي
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية
رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
أمانة جماعة المحيط الهادي
الاتحاد الأوروبي
مجلس أوروبا
الإدارة المشتركة للثقافة والفنون التركية
منظمة الدول الأمريكية
الأمانة العامة لرابطة الكاريبي
هيئة التنسيق التربوي والثقافي في أمريكا الوسطى
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية
الاتحاد اللاتيني
منظمة الدول الايبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة
الأمانة التنفيذية الدائمة لاتفاقية أندريس بيللو

(٢) <u>المنظمات الدولية الحكومية</u>

الوكالة الفرنكوفونية
المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

(٣) المنظمات الدولية

الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
مكتب العمل الدولي
البنك الدولي
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المنظمة العالمية للتجارة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
منظمة الصحة العالمية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها علاقات رسمية مع اليونسكو:

الرابطة الدولية لمسرح الهواة
المجلس الدولي لمنظمات مهرجانات الفولكلور والفنون التقليدية
المجلس الدولي للموسيقى التقليدية
المجلس الدولي لفن الرقص
اتحاد الموسيقيين الدولي
الرابطة الدولية للآداب والفنون
المجلس الدولي للموسيقى
المنظمة الدولية للفن الشعبي
المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية
المعهد الدولي للمسرح
شبكة الجنوب والشمال للثقافات والتنمية
رابطة "تقاليد الغد"
الاتحاد الدولي لمسرح العرائس
المجتمع العالمي للفنون والعلوم
مجلس الحرف العالمي

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها علاقات رسمية مع اليونسكو

المعهد الصيفي للغويات
مركز تيرا لنغوا (Terra Lingua)

١١- وإذا وافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المدير العام، فقد يرغب المجلس في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يضع في اعتباره** قراره بشأن توجيه الدعوات إلى عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين (الفئة ٢) بشأن إعداد مشروع اتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي،

٢ - **وقد درس** اقتراحات المدير العام المتعلقة بتوجيه الدعوات لحضور اجتماعات الخبراء الحكوميين (١٦٤م ت/١٩ ضميمة)،

٣ - **يدعو** المدير العام إلى توجيه الدعوات إلى عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين، شريطة توافر اعتمادات كافية، مع إمكانية عقد الاجتماع الأول منها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، من أجل تحديد نطاق مشروع اتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي، ومواصلة العمل في إعداده تمهيداً لتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛

٤ - **ويقرر** ما يلي:

(أ) توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين للمشاركة في اجتماعات الخبراء الحكوميين مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) توجيه الدعوات لإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الخبراء الحكوميين، على النحو المبين في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة؛

(جـ) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماعات الخبراء الحكوميين؛

(د) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٤م ت/١٩ ضميمة لإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الخبراء الحكوميين؛

٥ - **ويأذن** للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال اجتماعات الخبراء الحكوميين، على أن يبلّغ المجلس التنفيذي بذلك.